

أحكام القرآن

@ 269 \$ الآية التاسعة والستون .

قوله تعالى (! !) [الآية 231] .

فيها ست مسائل \$ المسألة الأولى قوله تعالى (! . \$) !

معناه قارب البلوغ لأن من بلغ أجله بانت منه امرأته وانقطعت رجعتة فلهذه الضرورة جعل لفظ بلغ بمعنى قارب كما يقال إذا بلغت مكة فاغتسل \$ المسألة الثانية قوله تعالى (! !) \$ (هو الرجعة مع المعروف محافظة على حدود الله تبارك وتعالى في القيام بحقوق النكاح \$ المسألة الثالثة قوله تعالى (! . \$) ! يعني طلقوهن .

قال الشافعي هذا من ألفاظ التصريح في الطلاق وهي ثلاثة طلاق وسراح وفراق وفائدتها عنده أنها لا تفتقر إلى النية بل يقع الطلاق بذكرها مجردة عن النية .
وعندنا أن صريح الطلاق الذي لا يفتقر إلى النية نيف على عشرة ألفاظ ولم يذكر الله تعالى هذه الألفاظ ليبين بها عدد الصريح وإنما دخلت لبيان أحكام علقت على الطلاق فلا تستفاد منه ما لم يذكر لأجله ولا في موضعه .

وقد بينا ذلك في المسائل ولا يصح أن يجعل قوله ها هنا (! !) صريحا في الطلاق قطعا لأن الله تعالى إنما أراد بقوله (! !) أي أرجعوهن قولا أو فعلا على ما يأتي بيانه في سورة الطلاق إن شاء الله تعالى .

ومعنى (! !) أي اتركوا الارتجاع فستسرح عند انقضاء العدة